

لانه بمنزلة المذكور وبإعجاب في تصرف المطابقة من حيث انه
وضع له وفي التصريف التضمن من حيث انه وضع على زومه
وح والانتقاض وذلك ان دلالة الشمس من حيث وضعها
للحزم فقط على الضوالات والاصدق علمها تصرف دلالة
المطابقة وتصرف دلالة التصريف حيث لم يلاحظ في
الحقيقة واما ان لوحظ في الاصل في علمي دلالة
الشمس على الضوالات من حيث وضعها للحزم فقط اياها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه وضع
له ودلالة اللفظ على حد ذاته ما وضع له من حيث انه وضع
كلمة ويصدق عليها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له من حيث
انه موضوع وضع للزومه ومثال ما هو من الكليات بشي
واحد يمكن ان يكون جليسا وغيره وروعي فيه الحقيقة وان
الذات اللون فانه جليسا للاسود والاحمر وغيره مما من الالوان
لان تمام المشترك بينهما ونوع للكيف لان التكيف جليسا
تحت انواعها اللون فانه كيف بكيفية اللون من السواد
والحمر وغيرهما ومن التكيف كيفية الضغط من الخلاء
وعزها ومن التكيف كيفية الشتم من الدوايح الطبيعية
واكثر لجهة وفصل للكيف انه مماز التفتيح عن غير
اي اللطيف بنا على ان اللفظ جليسا على ما لو
كالصفاة فاصدق للشمس لان الحجر ذات من الجواهر
كالعقول والنفوس لالوانها وعرض عام لانه يكون
فيه وفي الحوادث فاللون جليسا من حيث انه منقول
على كثيرين مختلفين بل الحقيقة الى اخرج ونوع من
حيث انه معقول على كثيرين مختلفين بل الحقيقة الى اخرج
ومثلها الوجه الثاني ان ترتب الحكم على المشتق يدل على
عليه

عليه للاخذ وترتب كل من الدلالات الثلاث على الدال
بالوضع يدل على ان نسبة تلك الدلالة بالمطابقة والنظير
والالتزام انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع
لتمامه والحزمه اوله لزومه ذكره بعضهم والمرد على
النسبة بالمطابقة والنظير وبالالتزام وبالاشتقاق
موقوفه الدال بالوضع على تمام ما وضع له وعلى حزمه ما وضع
له وعلى لازم ما وضع له وبما اخذ الاشتقاق ما اشتق منه
الدال وهو الدلالة بالوضع حزمه ما وضع له علمه للشمسية
بالنظير والدلالة بالوضع ملزوم ما وضع له على
لازمه علمه للشمسية بالالتزام فقولنا وترتب كل من
الدلالات الثلاثة التي اخرجها فيه حذف مضاف وترتب
سنة كل الى اخرجها والترتب هنا بحسب المعنى وقوله
على الدال بالوضع الى اخرجها اي على اقسام الدال بالوضع
وقد بينا في السواد الثاني ان قائل العلم اوقا بل
صفة الكثرة لا يصح واحد منهما ان يكون مثلا للدلول
عليه التزام لان المعنى في دلالة التزام هو اللزوم اي
المعنى الحصر وما يكون اللازم بحيث يلزم من تصور
اللزوم تصور له والحزم باللازم كذا ونه تصور اللزوم
لتصور الالبوة ولزوم الزوجية للالتزام واللزوم بين
الانسان وبين قائل العلم اوقا بل صفة الكثرة
كزوم بين جليسي العلم وهو ما يتوقف فيه الحزم
باللزوم على تصور اللازم واللزوم وما يغنيه كما في
في دلالة الالتزام كما انه لا يكفي فيه اللزوم غير ان
وهو ما يحتاج لاقامة الدليل على الحكم بتبوء الخدوش
للعلم فانه يحتاج لاقامة الدليل عليه وجوابه ان